laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦٥٤
بتاريخ:	٢٠٢٠/٩/ ٧

ملف رقم: ٤٨٩٨/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٠٣) المؤرخ ٢٠١٩/٢/١٤، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ومحافظة المنيا (مجلس مدينة المنيا)، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مقابل الانتفاع بمساحة (٣س/٥ط/١ف) تعادل (٥٠٩٦,٧٨) م٢ بحوض الساحل القبلى/ ٢٥ ص١، واستخدامها فى إنشاء طريق العاشر من رمضان خلال الفترة من عام ١٩٨٤ حتى عام ٢٠١٨ طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن الأرض المشار إليها مملوكة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي منذ الاستيلاء عليها قِبَل الخاضع/ محمد ونايلة سلطان، طبقًا لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى، وقد قامت الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بربط هذه المساحة على مجلس مدينة المنيا لاستخدامها فى إنشاء طريق العاشر من رمضان، وإذ طالبت الهيئة العامة للإصلاح الزراعى مجلس مدينة المنيا بسداد مقابل الانتفاع بهذه المساحة طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة، لكن دون جدوى، لذا فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٩ من أغسطس عام ٢٠٢٠م الموافق ١٠ من المحرم عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مُسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: أ-... ب-... ج-... د-المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات مُلزمًا للجانبين...".

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

laa-eg.com

تابع الفتوى ملف رقم: ٤٨٦٨/٢/٣٢

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن المشرع ناط بالجمعية العمومية الاختصاص بإبداء الرأي مُسببًا في المنازعات التي تنشأ بين الجهات التي حددها في المادة (٦٦/ د) المُشار إليها على أن يكون رأيها مُلزمًا للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وإنهاء له، ولم يُعطِ لجهة ما حق التعقيب على ما تنتهي إليه الجمعية العمومية من رأي مُلزم، وعليه فإن الرأي الصادر عن الجمعية العمومية في مجال المنازعات هو رأي نهائي حاسم ومُنهٍ لأوجه النزاع تستنفد به الجمعية ولايتها، ولا يجوز لها معاودة نظره من جديد حتى لا يظل النزاع مطروحًا إلي ما لا نهاية.

وبناء على ما تقدم، ولما كان موضوع النزاع الماثل سبق أن حسمته الجمعية العمومية برأي مُلزم بجلستها المعقودة في ١٣ من مايو عام ٢٠٢٠ (ملف رقم ٥١٠٤/٢/٣٢)، إذ انتهت إلى إلزام مجلس مدينة المنيا بأداء مُقابل الانتفاع بمساحة (٣س/٥ط/١ف) بحوض الساحل القبلى/ ٢٥ ص١ خلال الفترة من عام ١٩٨٤ حتى عام ٢٠١٨ إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وذلك على النحو المُبين بالأسباب؛ فإنه لا يجوز معاودة طرح النزاع على الجمعية العمومية مرة أخرى لاسيما أنه لم يَجِدّ من الأوضاع، ولا من ظروف الحال، ما لم يكن تحت بصر الجمعية العمومية عند فصلها في النزاع بجلستها سالفة البيان.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز نظر النزاع الماثل لسابقة الفصل فيه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧ / ٩ / ٢٠٢٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيخ

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣